هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا فهو في الهدي لا في الأضحية ا ه .

وفيه نظر .

إذ الهدي كالأضحية .

كما تقدم عن ابن القيم وغيره .

فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع .

(ولا يضحي عما في البطن) روي عن ابن عمر لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية .

لكن يقال قد تقدم أنه قد يسن إخراج الفطرة عنه إلا أن يقال ذلك لفعل عثمان .

ولأن القصد من زكاة الفطرة الطهرة .

وما هنا على الأصل .

(ومن بعضه حر إذا ملك بجزئه الحر) ما يضحي به (فله أن يضحي بغير إذن سيده) لأن ملكه تام على ملكه بجزئه الحر .

(والسنة أكل ثلثها .

وإهداء ثلثها .

ولو لغني .

ولا يجبان) أي الأكل والإهداء لأن النبي صلى ا عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى ا .

فلم يجب الأكل منها .

كالعقيقة .

فيكون الأمر للاستحباب .

(ويجوز الإهداء منها) أي الأضحية .

(لكافر إن كانت تطوعا) قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد ا يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين .

قال علقمة بعث معي عبد ا بهدية .

فأمرني أن آكل ثلثا إلى أهل أخيه .

وأن أتصدق بثلث .

فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيئا كالزكاة والكفارة (والصدقة بثلثها ولو كانت

) الأضحية (منذورة أو معينة) لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى ا عليه وسلم قال ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف .

وقال حديث حسن .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر .

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ولقوله تعالى ! ! والقانع السائل يقال قنع قنوعا إذا سأل .

والمعتر الذي يعتر بك أي يتعرض لك لتطعمه .

ولا يسأل .

فذكر ثلاثة أصناف .

ومطلق الإضافة يقتضي التسوية .

فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا .

(ويستحب أن يتصدق بأفضلها) لقوله تعالى !. !

(و) أن (يهدي الوسط و) أن (يأكل الأدون)